سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

المملكـــــة العربيـــة السعوديـــة
جمعيـة الدعـــوة والإرشـــاد
وتوعية الجاليات بغرب الديرة

الرقم : .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

الموقـع : الريـــاض ـــ شـــارع عسيـــر شمـــال طريـــق المدينـــة ٠١١٤٣٩١٨٥١ ٠١١٤٣٩١٩٤٢ ـ ٠١١٤٣٥٠٣٦٢
ص.ب ١٥٤٤٨٨ الرمز البريدي : ١١٧٣٦ @Deradaa1 رقم الحساب العام: SA0580000195608010220007

سياسه مكافحه تمويل الإرهاب

المقدمه:

سياسات واجراءات مكافحه التمويل الارهاب وغسل الاموال وفهم المخاطر لتمويل الارهاب هي احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الامنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها، وفقا لنظام مكافحه الارهاب وتمويله الصدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحه غسل الاموال الصادر بموديم المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية:

المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو مكافحه الارهاب وتمويله.

الأموال:

هي الاصول او الموارد الاقتصادية او الممتلكات أياً كانت قيمتها او نوعها او طريقه امتلاكها سواء كانت ماديه او غير ماديه او منقولة او غير منقولة او ملموسة او غير ملموسة ، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها سواء كانت داخل المملكة ام خارجها ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية أو الائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها ، وكذلك جميع أنواع الاوراق التجارية والمالية او ايه ارباح او مداخيل اخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الاصلية:

كله فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة افقا القانون الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الاموال الناشئة والمتحصلة داخل المملكة او خارجها بشكل مباشر غير مباشر من ارتكاب جريمة اصليه بما في ذلك الاموال التي حولت او بدلت كليا او جزئيا الى اموال مماثله.

الجمعية:
جمعية الدعوة والإرشاد توعيه الجاليات بغرب الديرة وهي منظمه غير هادفه للربح وينطبق عليها ما ورد من انظمه وقوانين متعلقة بمكافحه غسل الأموال.
غسل الأموال:
ارتكاب اي فعل او الشرع فيه بقصد اخفاء او تمويه اصل الحقيقة اي اموال مكتسبه مخالفه للشرع او النظام ،وجعلها تبدو مشروعتها المصدر.
الجهة الرقابية:
الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة او اي قرارات او تعليمات ذات صلة.
وحدة التحريات المالية:
المنصوص عليها في نظام مكافحه غسل الاموال الصادره بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها:
الادوات النقدية التي تكون في شكل وثيقه لحاملها كشيكات والسندات واوامر الدفع التي اما لحاملها او مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري او اي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه ، والادوات غير المكتملة التي تكون موقعه وحذف منها اسم المستفيد.
الإرهاب:
أي شخص ذو صفة طبيعية سواء كان في المملكة العربية السعودية او خارجها يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مكافحة الارهاب وتمويله او يشرع او يشترك او يخطط او يساهم في ارتكابها ، باي وسيله مباشرة او غير مباشرة.
تمويل الإرهاب:
تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.
البلاغ:
إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن اي عمليه مشتبه فيها، فيما يشمل إرسال تقرير عنها.
مجموعة العمل المالي:
الخاصة بمكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب (FATF).

الحجز التحفظي:
الحجز المؤقت على نقل الاموال والمتحصلات وتحويلها او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد عليها او حجرها بصوره مؤقته استنادا الى امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة بذلك
مؤشرات عمليه غسل الأموال:
يعد كل من قام باي من الافعال التاليه مرتكباً لجريمة غسل الأموال:
١. تحويل اموال او نقلها الى الجمعية تحت مسمى التبرع او اي مسمى اخر لاجل مساعده اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الاموال للإفلات من عقوبات ارتكابها ، مع علمي بانه بانها من محصلات جريمة لأجل اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الاموال او تمويهه.
٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله ، او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بانها من متحصلات جريمة.
٣. التحقق من القصد او العلم او الغرض في ارتكاب جريمة غسل الاموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.
مؤشرات الاشتباه بعمليه غسل الأموال:
١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او جرائم جرائم تمويل الارهاب وخاصه المتعلقة بهويه ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضح مصدر ماله واصوله الأخرى.
٣. رغبه العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانونية او الاقتصادي او عدم من انسجامها مع الاستراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحه ومضلله تتعلق بهويته او مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في انشطة غسل أموال او جرائم تمويل إرهاب او اي مخالفات جنائية او تنظيمية.
٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر او اي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل بالنيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله او عدم معرفتها بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طالباً لتصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف اخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول اليها.
١٢. محاولة العميل تغيير العقد او الغاءة بعد تبليغ بمتطلبات تدقيق المعلومات وحفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل لأنهاء اجراءات عقد يستخدم فيها اقل قدر ممكن من مستندات.
١٤. علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايرادات من مصادر غير مشروعه.
١٥. انتماء العميل لمنظمه غير معروفه او معروفه بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ في الرفاهية على العميل بشكل وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصه اذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص او جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحه غسل الاموال بانها جهة عالية المخاطر بها.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب ان تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافيه للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحه وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصوره عاجله.
٦. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع الا بعد اخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
٧. يحق للجمعية التأكد من السلام القانونية للإيرادات والواهب والموهوب ، وذلك حمايه الجمعية من اي مخاطر محتمله.
٨. يحق للجمعية رفض المنحة او الهبه في حال وجود اي عوامل من شانها الاضرار بالجمعية.

٠٩. السعي في ايجاد عمليات ربط الالكتروني مع الجهاز ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هويه الاشخاص والماء البالغ المشتبه بها.

١٠. اتخاذ قرارات مضره في شان الحد من مخاطر الغسيل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

١١. رفع كفاءه القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جوده التعرف على العملاء واجراء العناية الواجبة.

١٢. توفير الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جوده وفعالية الاعمال في الجمعية.

١٣. إقامه برامج توعويه لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية للمكافحة الغسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٤. الاعتماد القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

١٥. التعرف على المستفيد الحقيقي للصفة الطبيعية والاعتبارية في التبادل المالي.

١٦. عدم التعامل مع الاشخاص المدرج الاسماء من ضمن قوائم الإرهاب.

السياسات و تطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الادارات ذات العلاقة اعداد السياسات الخاصة بمراقبة غسل الاموال وتحديثها ونشترها وتثقيف العاملين بها وان توافق عليه الإدارة العليا وان تراجع تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

٢. اذا اشتبهت الجمعية او اذا توفرت لديها اسباب معقوله للاشتباه بان الاموال او بعضها تمثل من متحصلات جريمة او ذات ارتباط او علاقه بعمليه غسيل الاموال او هبة هذه الاموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل الاموال فعلى الجمعية ان تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه للإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافيه.

٤. يحضر على الجمعية واي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها او ادارتها التنفيذية او الإشرافية او العاملين فيها تنبيه العميل او اي شخص اخر بان تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جاري او قد اجري ولا يشمل ذلك عمليه الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.

٠٥. لا يترتب على الجمعية أو اي من اعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية او العاملين فيها اي مسؤوليه تجاه التبليغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية
٠٦. على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسريه المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثله في الادارات ذات العلاقة القيام بالاتي:

٠١. مراقبه المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وانشطه التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر امواله عند الحاجة.
٠٢. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص التي تكون معقده وكبيره بشكل غير عادي وكذلك اي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبه فيها واضحا.
٠٣. تشديد اجراءات العناية الواجبة ودرجه وطبيعة مراقبه علاقه العمل في تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الاموال مرتفعة وذلك لتحديد ما اذا كانت المعاملة تبدو غير عاديه او مشبوهة.
٠٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مده عشر سنوات وأتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لا دائها لمهماتها ومنها:

٠١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الاجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك اجراءات عمليه الفحص الميداني والمكتبي.
٠٢. التزام الجمعية بتوفير اي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمه للقيام بوظيفه ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقه تخزينها واينما كانت مخزنه.
٠٣. اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الاموال من الجهات التي تملك الجمعية صلاحيه الرقابة عليها.
٠٤. اصدار تعليمات او قواعد او ارشادات او اي ادوات اخرى للجمعية تنفيذها لأحكام النظام.
٠٥. التحقق من ان الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٠٦. وضع اجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في اداره الجمعية أو الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.
٠٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل المعاملة يشتبه أن لها علاقه بغسل الاموال الى الجهات المختصة بالدولة ، على ان تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافيه بها.

٢. لا يجوز التكتم على أي حالة اشتباه او التأخر في التبليغ عنها ، بل يجب الابلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحه الارهاب وغسل الاموال ولائحة التنفيذية.

٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن اي عمليه مشبوهة.

٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٥. تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ للمشتبه به او غيره.

العقوبات:

١. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين او المدانين ، بل ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات المختصة ان تتخذ الاجراءات او الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

٢. يخضع يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحه الارهاب وغسل الاموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤوليه على الجمعية.